

دليل الطالب

زي الطلبة:

تؤكد عمادة كلية التمريض جامعة تكريت الى الالتزام بالزي الطبي (السكراب) لطلبة جميع المراحل الدراسية في الكلية تنطلق الرؤية من خلال خلق زي طبي محترم يليق بطلبتها واختصاصهم الطبي التمريضي ويكون سمة وهوية مميزة لطلبتها بالاضافة الى جعل هذا الزي يهدف الى تقليل الفوارق الظاهرة بين الطلبة.

تفاصيل الزي الطبي (السكراب) لجميع المراحل الذكور والاناث:

❖ طلبة المرحلة الاولى

الذكور: اللون الازرق السماوي

الاناث: اللون الوردي الفاتح

❖ طلبة المرحلة الثانية:

الذكور: اللون النيلي

الاناث: اللون الماروني

❖ طلبة المرحلة الثالثة:

الذكور: اللون الاخضر الخاكي

الاناث: اللون البنفسجي

❖ طلبة المرحلة الرابعة

الذكور: اللون الرصاصي

الاناث: اللون التركوازي

مميزات خريج كلية التمريض:

يتميز الطالب في كلية التمريض دون غيره من ذوي المهن الصحية بدراسة عامة وشاملة ، إذ يدرس جميع التخصصات الجراحية والباطنية والنسائية والأطفال والصحة النفسية وصحة المجتمع.

ويتمتع خريج كلية التمريض بالتعيين المركزي على وزارة الصحة، استنادا الى احكام المواد (7،8،14) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل وقانون التدرج الطبي والصحي رقم (6) لسنة 2000 وتعديلاته الخاصة بالتعيين المركزي لذوي المهن الصحية والطبية.

كما يمكنه العمل على القطاع الخاص فضلا عن عمله الحكومي بجميع التخصصات كما يمكن لخريج قسم التمريض دراسة التخصص الدقيق في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) وأيضا يمكنه إكمال دراسة البورد العربي للتمريض في التخصص الدقيق.

ويتميز خريج التمريض الجامعي أن يكون مسؤول ردهات وإداري ، كذلك العمل في أقسام العناية المركزة والعناية القلبية وقسطرة القلب والعمليات الجراحية

ويحق للفئات الآتية التقديم للقسم

- خريجي الفرع العلمي الأحيائي

- خريجي إعداديات التمريض

- خريجي معهد التمريض

- خريجي المعهد الطبي التقني

التدريب العملي:

ان التدريب العملي جزء مهم للطلبة في كلية التمريض. حيث ان هذا التدريب يؤهل الطلبة للقيام بعملهم بشكل جيد وتجنباً لحدوث الاخطاء عند التعامل مع المرضى وافراد المجتمع في المستقبل.

هناك عدة نقاط توجب على الطلبة الالتزام بها اثناء التدريب العملي

- 1- يجب عليه لبس الباج التعريفي الخاص على فوق ملابس التدريب الخاصة توجد عليه مجموعه من المعلومات الهامة التي تشمل الجامعة والكلية واسم الطالب
- 2- يجب ارتداء الزي الخاص بالتدريب العملي
- 3- التزام الطالب بالتوقيت المحدد للتدريب العملي في المستشفى
- 4- يجب على المرشد المسؤول عن الطلبة اثناء التدريب العملي ان يقوم بمتابعة غياب الطلبة وعدم الحضور الى التدريب ومحاسبتهم الا اذا كان له عذر مشروع
- 5- التزام الطالب بالمعايير الاخلاقية وسلوكيات الممرض الجامعي اثناء تعامله مع زملائه الطلبة والمرشد وجميع الكوادر الصحية والطبية في المستشفى والمرضى وجميع الوافدين الى المستشفى
- 6- تجنب الطعام والتدخين اثناء التدريب العملي.



تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي العدد (160) لسنة 2007

التصنيف تربية وتعليم الجهة المصدرة العراق - اتحادي نوع التشريع تعليمات رقم التشريع 160 تاريخ
التشريع 2007 سريان التشريع ساري

عنوان التشريع تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المصدر الوقائع
العراقية | رقم العدد: ٤٠٣٤ | تاريخ: ٢٢/٠٢/٢٠٠٧ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الصفحة: ٢
استناد

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة ١٩٨٨ .

المادة 1

يلتزم الطالب بما يأتي: اولا - التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد)

ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء او تعمد إثارة الفتن
الطائفية او العرقية أو الدينية فعلا أو قولا.

ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين
وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات
الدراسية.

سادسا - الامتناع عن أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (
الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامنا - عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد. تاسعا - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدى. عاشرا - تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي. حادي عشر - تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو اقامة الندوات. ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات أو اقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

المادة ٢

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية: اولا - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة. ثانيا - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة 3

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية: اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه. ثانيا - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة:

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار. ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية. ثالثا - قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما. رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة.

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

أولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات. ثانيا - مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

- ثالثا - اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
- رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.
- خامسا - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.
- سادسا - حملة السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.
- سابعا - احداثه عمدا أو باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ثامنا - اساءته الى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.
- تاسعا - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
- عاشرًا - الاساءة الى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.
- حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
- ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة 1

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والآداب العامة.
- رابعا - تقديمه اية مستندات او كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.
- خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادسا - عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

المادة

اولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه

التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الأخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانيا - اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستأخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة ٨

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية للجنة.

المادة 9

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة ١٠

المادة ١١

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، وللمجلس تحويل صلاحياته الى عميد الكلية أو المعهد.
اولا - تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية. ثانيا - للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعيا.

المادة ١٢

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة ١٣

يلحق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا.

المادة ١٤

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩

التعليمات الامتحانية رقم 134 لسنة 2000

المادة (1) : تسري هذه التعليمات على الجامعات و هيئة المعاهد الفنية و الكليات و المعاهد التابعة لكل منها.

المادة: (2)

أولاً: : يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي و نوعها و كيفية إجرائها واحتساب نسبها على أن لا تقل درجة السعي عن (30) ثلاثين من المائة و لا تزيد عن (50%) خمسين من المائة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية و التطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية

ثانياً : تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية و يحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (20%) عشرين من المائة من الدرجة النهائية .

المادة: (3)

أولاً : يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول و الثاني سرياً" في جميع المواضيع.
ثانياً : يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على أن لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (15) خمسة عشر أسبوعاً و الدروس السنوية عن (30) ثلاثين أسبوعاً و لا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية و العطل الدراسية.

المادة (4) : يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي و الامتحان النهائي و يعلن ذلك في بداية السنة الدراسية و إعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام و يحق للطالب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

المادة (5) : يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي.

المادة (6) : تكون درجة النجاح الصغرى (50%) خمسون من المائة لكل موضوع .

المادة (7) : يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا " سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا " للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

المادة: (8)

أولا " : يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (يجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . و بعكسه يعتبر راسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (20) من هذه التعليمات

ثانيا : إذا أعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما و امتحانا " في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول
ثالثا : يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة و يطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على أن لا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا") من هذه المادة .

رابعا : في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها و رسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى و يبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها و يتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى

المادة (9) : يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه (10%) عشر من المائة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (15%) خمس عشره من المائة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد

المادة (10) : للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية و في إحدى الحالات الآتية:

أولاً : المرض المفاجئ.

ثانياً : وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثاً : حوادث الدهس.

رابعاً : التوقيف المفاجئ.

المادة (11) : تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

المادة (12) : لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأي حال من الأحوال.

المادة (13) : تنزل (10) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (50%) خمسون من المائة في ذلك الموضوع.

المادة (14) : يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.
المادة (15):

أولاً" : يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع

ثانياً : تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً و لمدة (15) خمسة عشر أسبوعاً."

ثالثاً : تعادل كل ساعتين عملية في الكليات ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة و نصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

المادة (16):

أولاً" : تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي:

أ - بالنسبة للدراسة التي مدتها سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي:

السنة الأولى 40 % أربعون من المائة

السنة الثانية 60% ستون من المائة

ب - في الدراسات التي مدتها (4) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى 10% عشر من المائة

السنة الثانية 20% عشرون من المائة

السنة الثالثة 30% ثلاثون من المائة

السنة الرابعة 40% أربعون من المائة

ج - في الدراسات التي مدتها (5) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى

السنة الثانية 10 % عشر من المائة

5% خمس من المائة

السنة الثالثة 15% خمس عشره من المائة

د - في الدراسات التي مدتها (6) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الرابعة 30% ثلاثون من المائة

السنة الخامسة 40% أربعون من المائة

5% خمس من المائة السنة الأولى

السنة الثانية 5% خمس من المائة

السنة الثالثة 5% خمس من المائة

السنة الرابعة 20% عشرون من المائة

السنة الخامسة 25% خمس و عشرون من المائة

السنة السادسة 40% أربعون من المائة

ثانيا : يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك و يكون

المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب . ثالثا : تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في

صف أعلى من الصف) كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الأول الانتقال

من خارج القطر وغيرها (للسنوات التي درسها فقط و بنفس النسب المقررة أنفا" لكل مرحلة معاد

احتسابها إلى (100)%

المادة (17):

أولا : تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:

امتياز - يقابله بالدرجات - 90 تسعون - 100 مائة

جيد جدا " - يقابله بالدرجات - 80 ثمانون - أقل من تسعين

جيد - يقابله بالدرجات - 70 سبعون - أقل من ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - 60 ستون - أقل من سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات - 50 خمسون - أقل من ستين

راسب - يقابله بالدرجات - 49 تسع و أربعون فما دون الواحد.

ثانيا : تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفا" أو أكثر للموضوع

ثالثا : لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل

المادة (18):

أولا : لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريرا طبيا مصدقا من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة القاهرة في فترة الامتحانات يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد .

ثانيا : لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصليين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما" و لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد

ثالثا : للوزير الأسباب مشروعه يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين, بشرط أن يكون موقفه سليما" من الخدمة العسكرية و لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد

المادة (19) : تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً: " إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه

ثانياً: إذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه و نصف هذه لمدة بما فيها سنوات الرسوب و لا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل و عدم الرسوب

المادة (19 - مكرر):

أولاً- أ: يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات و معاهد ذات تخصص مختلف و حدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات و المعاهد التي رفنت قيودهم فيها و حسب اختيارهم . و تتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات و المعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض . على أن لا يزيد عددهم على (10%) عشر من المائة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . و يضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويا و يلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى و المجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع . ب: في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترغن قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية

ثانياً- أ: يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى و الثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية ب: يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات /الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية.

ج: تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية

د: يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية . ثالثاً: يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان و بدورين فقط رابعاً: تعتبر أحكام البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها

خامسا : لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات و المعاهد
بامتياز خاص بهم (العشرة الأوائل و المتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات
المهنية).

سادسا : يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو أعفي منها أو دفع
البدل النقدي عنها أو أجل منها لأسباب غير دراسية
المادة (20) : إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو
الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة و إذا تكرر ذلك يفصل من الكلية
أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.
المادة (21) :

أولا : للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن
يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي . ثانيا : لرئيس الجامعة أو رئيس
الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية و لأسباب مشروعة
يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي .

ثالثا : لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي
الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته و أن يكون ناجحا في الفصل الدراسي الأول و في هذه الحالة يعتبر
التأجيل للسنة الدراسية بأكملها رابعا : للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية
من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية و لأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة
مع مراعاة ما جاء في المادة (19) من هذه التعليمات

المادة (22) : تلغى التعليمات الامتحانية عدد 7 لسنة 1989. المادة (23) : تنشر هذه التعليمات في
الجريدة الرسمية و تعد نافذة من السنة 2000-2001الدراسية

قبول الطلبة:

الشروط العامة للقبول

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون

1-عراقي الجنسية

2-حائزا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو

على شهادة تعادلها.

3- ناجحا في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف الذي

تتوفر فيه الشروط التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة عن طريق القبول المركزي.

4- متفرغا للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة في الوقت ذاته في الكليات والمعاهد الصباحية

ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة

دارسيه من دوائريهم ابتداء على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضا وفي حال ثبوت

خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله بإمكان الطالب الموظف تأجيل الدراسة بحسب التعليمات كي

يستوفي شرط إكمال سنتين خدمة مرضية ليحق له الحصول على الإجازة الدراسية وعلى وفق تعليمات منح

(الإجازة الدراسية)

5-من خريجي:

- السنة الدراسية الحالية

- السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولا مركزيا في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود

الدنيا لسنة تخرجهم وفي حال ثبوت قبول الطالب في أية كلية أو معهد يعاد إلى قبوله الأصلي وتعد سنة

رسوب بحقه

6- الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزيا يتم إبلاغهم خطيا بمراجعة قسم القبول المركزي شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل الساب من دليل اجراءات شؤون الطلبة و ضوابط القبول و شروطه

الحدود الدنيا للقبول لطلبة كلية التمريض للعام الدراسي 2023-2024

ان الحدود الدنيا لقبول الطلبة في كلية التمريض- جامعة تكريت للدراسة الصباحية هي

ذكور صباحي = 96%

اناث صباحي = 93%

والحدود الدنيا لقبول الطلبة في كلية التمريض- جامعة تكريت للدراسة المسائية هي

ذكور مسائي = 80.8%

اناث مسائي = 70%

ان نسبة القبول ما بين الاناث والذكور هي ان نسبة الاناث المقبولين تمثل حوالي 75% من خطة القبول المحددة اما نسبة الذكور المقبولين فهي تمثل 25% من خطة القبول.

وان نسب القبول لأعداديات التمريض من خطة القبول فهي تمثل 10%.

هناك مسارين لقبول الطلبة في كلية التمريض للدراسة الصباحية:

1- حديثي التخرج من حملة الشهادة الاعدادية (الفرع الاحيائي فقط). حيث يقدم هؤلاء الطلبة من خلال عملية القبول المركزي الوزاري بناء " على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى وحسب الخطة السنوية للكلية.

2- حديثي التخرج من ال10% الأوائل من حملة شهادة الدبلوم (المعهد التقني الطبي – قسم التمريض – الدراسة الصباحية) حيث يقدم هؤلاء الطلبة من خلال عملية القبول المركزي الوزاري بناء" على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى.

بينما هناك ثلاث مسارات لقبول الطلبة في كلية التمريض للدراسة المسائية:

1- حملة الشهادة الاعدادية (بفرعيها العلمي أو الاحيائي) بغض النظر عن سنة تخرجه من الاعدادية. حيث يقدم هؤلاء الطلبة من خلال عملية القبول المباشر في الكلية بناء" على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى وحسب الخطة السنوية للكلية وحسب التعليمات الوزارية.

2- حديثي التخرج من ال10% الأوائل من حملة شهادة الدبلوم (المعهد التقني الطبي – قسم التمريض أو قسم صحة المجتمع – الدراسة المسائية) حيث يقدم هؤلاء الطلبة من خلال عملية القبول المركزي الوزاري بناء" على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى.

3- حملة الشهادة الاعدادية (إعدادية التمريض) بغض النظر عن سنة تخرجه من الاعدادية. حيث يقدم هؤلاء الطلبة من خلال عملية القبول المباشر في الكلية بناء" على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى وحسب الخطة السنوية للكلية (تخصص نسبة 10% من خطة القبول لهذه الشريحة) وحسب التعليمات الوزارية.

حالات الغاء القبول

يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

- إذا لم يلتحق الطالب في الكلية المعهد المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها بعدها لا يحق له إعادة التسجيل في السنة الدراسية اللاحقة

- في حال ثبوت عدم توافر اي من الشروط العامة او الخاصة للقبول في الدراسة المعنية.

إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى الكلية المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وان كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة. إذا كان قبول الطالب خطأً وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ الكلية

المعهد في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية. ويتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (43/10) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ 10% الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة (د) (5/11) من دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول و شروطه و المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة المتميزين. لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما ورد أعلاه، عدا الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق وقبل اكمال إجراءات التسجيل.

الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم للدراسة الأولية:

1- الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد. أما الطلبة الحاصلون على الثانوية العراقية فعليهم تقديم شهادة الدراسة الثانوية مصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.

2- شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.

3- نسخة من جواز السفر.

4- صورة شخصية عدد(2)

15- ستمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.

التسجيل

تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة.

الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

- أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية أو أصول الوثائق الأخرى وبحسب قناة القبول مصدقة أصوليا في موعد لا يتجاوز مدة محددة تحدد

من قبل الكلية ويقدم تعهدا خطيا بذلك وبخلافه يلغى قبوله

- كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبالعكس ذلك يتحمل الغرامة عن

الأضرار الناتجة

- نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الموحدة.

- صور حديثة عدد(3)

- استمارة الفحص الطبي

- لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقا.

- يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
- تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يرسل حالاً إلى القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.
- يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان اللجنته الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق

الجهة المرشح للقبول فيها.

- يتعهد الطلبة المقبولون في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقيين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية.

مشروع المدونة السلوكية والأخلاقية للطلبة الجامعيين

تحية طيبة وبعد تعلمون أعزاءنا أنه وبسبب التنوع الطبقي والاجتماعي والعرقى والديني والاقتصادي والثقافي لكل طالب منكم، فإن الجامعة لا تترك هذا التنوع يعيش في حرمة كل حسب خصوصيته، بل تعمل على تطبيعته وصياغته وقبولته صياغة علمية وثقافية وسلوكية بالشكل الذي يتناسب ويدعم أهداف الجامعة في التربية والتعليم . بناء على ذلك فمن البديهي أن يكون لكل جامعة ضوابط علمية وسلوكية تستعملها في توجيه طلبتها عبر حياتهم الجامعية داخل الحرم الجامعي يلتزم بها الجميع باحترام، وذلك من أجل إيجاد حياة جامعية وأكاديمية وعلمية واجتماعية منظمة وراقية تتمتع بالانسيابية والتفاعل الصحيح وتساعد في تحقيق أهداف الجامعة وفلسفتها. فضلا عن ذلك تتطور هذه الضوابط لتصبح معايير يستعملها الطالب نفسه لقياس مدى قربه أو تماثله أو بعده عن المجتمع الجامعي وثقافته وسلوكه، بل يمكن أن تكون هذه المعايير دلالات مهمة في سلوك الطالب وموجهة له طيلة مدة تواجده في الحرم الجامعي، وهي فضلاً عن كل ذلك معياراً مهماً يجعله التدريسيون نصب أعينهم عندما يقيمون ويقومون أحداً من الطلبة. استناداً إلى ذلك كله، فإنه يتوقع من الطلبة الالتزام الدقيق والجاد بعدد من الضوابط والمحددات السلوكية، التي تعكس في الوقت نفسه مستوى وعيهم وثوابت تربيتهم ورفق أخلاقهم ونزاهتها، وهي بشكل مختصر

أولاً: الميثاق السلوكي والاخلاقي للطالب داخل الحرم الجامعي

- الالتزام والتقيد بجميع الانظمة والتعليمات والإجراءات الرسمية التي تصدرها الجامعة والكلية والقسم العلمي الذي يتواجدون فيه.
- التصرف بشكل تام وفق المعايير والضوابط الأخلاقية والسلوكية والدينية والاجتماعية المحافظة الصحيحة داخل الحرم الجامعي.
- الالتزام بارتداء المظهر الرسمي الذي حددته الجامعة وبما يعكس روح الانتماء والهوية المميزة للطالب الجامعي مع ضرورة تعليق باج الهوية عند الدخول إلى الحرم الجامعي .
- التصرف دائما بحكمة وهدوء داخل الحرم الجامعي بدون إظهار اصوات عالية والابتعاد عن الكلمات غير اللائقة أو البديلة التي تخذش هيبة الطالب الجامعي
- لا يسمح باستخدام الكاميرات بدون موافقة مسبقة داخل الحرم الجامعي، كما يجب غلق جهاز الهاتف .. المحمول خلال ساعات المحاضرة .
- يمنع ممارسة أي نشاطات سياسية داخل الحرم الجامعي وبأي صورة كانت كما يمنع من الشارة السلوكيات أو التوترات أو النعرات العشائرية أو الطائفية أو المذهبية أو الدينية أو غيرها
- المساهمة والمشاركة دائما وبفاعلية في النشاطات اللاصفية التي يقيمها القسم العلمي والكلية والجامعة مثل الفعاليات الرياضية والفنية والأدبية والعلمية بما يساهم في ممارسة الهوايات الشخصية بشكل سليم
- تعد ظاهرة التدخين ظاهرة غير حضارية وغير صحية فتجنب ممارستها داخل الحرم الجامعي
- الحفاظ على مباني الجامعة وممتلكاتها من الأجهزة والمختبرات العلمية وعدم العبث بها او تعطيلها عن العمل
- عدم الإساءة الى سمعة الجامعة بأي تصرف غير لائق يصدر منه داخل او خارج الحرم الجامعي او على مواقع التواصل الاجتماعي وللجامعة الحق في اتخاذ الاجراء المناسب في حقه عند وقوع أية مخالفة بهذا الخصوص

- الالتزام بحمل البطاقة الهوية الجامعية أثناء وجوده داخل الجامعة وتقديمها للموظفين او اعضاء هيئة التدريس عند طلبها او عند التقديم إلى أية معاملة للطالب داخل الجامعة.

- التزام الطالب بميدة (المواطنة) كونها علامة ومنظومة حقوق متكافلة تشكل قاسم مشترك للجميع، وهي وحدها قادرة على خلق روح وطنية مدنية جامعة وظاهرة العوامل الأصالة والحدثة وترسيخ مفهوم التعايش السلمي.

- ان يطلع الطالب على مضامين قانون الضباط الطلبة لكي يدرك دلالاته ومضامينه ويعدها وثيقة تنظم حياته في الوسط الجامعي مع مؤسسات الجامعة وملاكاتها

ثانياً : الميثاق السلوكي والأخلاقي للطالب داخل أروقة الكلية

- الاحترام العالي والكبير لكافة التدريسيين والموظفين في الكلية لانهم يؤدون رسالة التربية والتعليم وهي رسالة مقدسة وسامية للأجيال قبلك ومن بعدك .

- عند حدوث اية مشكلة او طارئ على الطالب التوجه مباشرة الى رئاسة القسم قاصدا مشرف المرحلة أو مقرر القسم او رئيس القسم

- في حالة حاجة الطالب الكلام أحد التدريسيين فلا يحاول كلامه في الممرات أو أروقة الكلية مالم يأذن له بذلك، ولكن الانتظار حتى دخول التدريسي غرفته او مكتبه ثم استئذانه بالكلام

- عند دخول الطالب الى اية قاعة أو غرفة أو مكتب لأي من تدريسيي الكلية أو موظفيها يجب طرق الباب اولاً وعدم الدخول إلا بعد أخذ الأذن منه

- عند محادثة الطالب للتدريسي خارج قاعة الدرس يقدم اسمه ومرحلته وقسمه

- قد لا يتمكن او يرغب أحد من التدريسيين أو موظفي الكلية بالكلام مع الطالب في الوقت الذي يريده، وليحاول ان يأخذ موعداً لاحقاً منه لأجل ذلك

- الفساح المجال دائماً لتدريسيي الكلية بالمرور والانتباه كي لا يتم إعاقة مرورهم أو سد الطريق عليهم في ممرات ومداخل الكلية وقاعاتها

- على الطالب أن لا يحاول إقامة علاقة شخصية مع أي من التدريسيين او التأثير عليه بشكل شخصي، لان ذلك يضر بمصلحة العملية التعليمية كما ان ذلك ممنوع رسمياً .

-عدم الدخول أو مراجعة الأقسام الإدارية والعلمية مثل العمادة أو رئاسات الأقسام أو مكاتب الموظفين الا يعمل رسمي .

- تجنب الجلوس بمكاتب الأقسام العلمية والإدارية الا باذن شخصي من قبل المسؤول .

- الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية المهنية عند اعداد الأبحاث التي يتم المشاركة فيها وفي جميع الانشطة العلمية.

ثالثاً : الميثاق السلوكي والاخلاقي للطالب داخل القاعة المحاضرات- :

-العرف الجامعي يقول ان التدريسي اخر من يدخل القاعة وأول من يخرج منها لذلك لا يسمح للطالب بالدخول بعد دخوله القاعة الدراسية احتراماً وادباً والتزاماً حتى ولو كان الطالب ينتظره بالقرب من باب القاعة أو يأذن له الدخول.

- يسمح في المحاضرة الأولى بالتحاق الطلاب حتى الخمس دقائق الأولى من دخول وقت المحاضرة الرسمي المحدد في الجدول أو بحسب ما يسمح به التدريسي.

- الجلوس باحترام في المكان المخصص داخل القاعة وعدم التكلم مع أي احد الا باذن مباشر من التدريسي المحاضر ومعه حصراً، اذا أراد الطالب الكلام لأي سبب كان يرفع يده فقط.

- على الطلبة وممثليهم المحافظة التامة على نظافة وسلامة القاعة ومحتوياتها بشكل دائم فذلك دليل على وعيهم وحرصهم وتربيتهم السليمة .

- من صلاحية الأستاذ المحاضر اخراج الطالب من القاعة متى ما جاء بتصرف اعتقد انه يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في سير واقع النشاط التعليمي والتربوي الصحيح داخل القاعة.

- الالتزام بالواجبات والمهام العلمية التي يطالب بها التدريسي، لأن ذلك يصب في التقييم العلمي للطالب ويعكس التزامه الأدي.
- من صلاحية التدريسي التوصية بفصل الطالب العام دراسي بسبب الغياب في حالة تجاوز نسبة 10% من الساعات المقررة للمادة في الفصل الدراسي، أي حوالي ساعات للمادة ذات واقع 3 ساعات تدريس أسبوعياً و ساعات للمادة ذات واقع 1 ساعة تدريس أسبوعياً.
- الابتعاد بشكل نهائي عن الغش أو محاولة الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية، لأن الغش أو محاولة الغش في أي من تلك الامتحانات يعرض الطالب للفصل من الدراسة للعام الدراسي كله، ويضع علامة سوداء في مستقبله العلمي.
- بدء الرأي الموضوعي بعضو هيئة التدريس حسب النماذج المعدة لذلك مع مراعاة الأمانة عند تأشير الاجابة على هذه النماذج.
- عند استضافتك لزميل أو صديق من خارج الكلية يجب اعلام استعلامات الكلية والاستئذان من الاستاذ المحاضر في حالة دخوله معك القاعة المحاضرة.

جدول يوضح اعداد خريجي كلية التمريض جامعة تكريت للدراستين الصباحية والمسائية

السنة	عدد خريجي الصباحي	عدد خريجي المسائي
2017-2016	22	-
2018-2017	45	-
2019-2018	101	-
2020-2019	97	-
2021-2020	87	-

-	58	2022-2021
-	48	2023-2022

جدول يوضح اعداد الطلبة المستمرين حاليا في الدراسة الصباحية والمسائية

المرحلة	الصباحي	المسائي
المرحلة الاولى	143	292
المرحلة الثانية	169	320
المرحلة الثالثة	56	234
المرحلة الرابعة	100	-

الجمع بين الوظيفة والدارسة في الوقت ذاته في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم ابتداء على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضا وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله بإمكان الطالب الموظف تأجيل الدراسة بحسب التعليمات كي يستوفي شرط إكمال سنتين خدمة مرضية ليحق له الحصول على الإجازة الدراسية وعلى وفق تعليمات منح

((الإجازة الدراسية))

من خريجي-5

السنة الدراسية الحالية -

السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وفي حال - ثبوت قبول الطالب في أية كلية أو معهد يعاد إلى قبوله الأصلي وتعد سنة رسوب بحقه

الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي -6 شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل إجراءات شؤون الطلبة و ضوابط القبول و

شروطه

الحدود الدنيا لقبول لطلبة كلية التمريض للعام الدراسي 2023-2024

ان الحدود الدنيا لقبول الطلبة في كلية التمريض- جامعة تكريت للدراسة الصباحية هي

%ذكور صباحي= 96

%اناث صباحي= 93

والحدود الدنيا لقبول الطلبة في كلية التمريض- جامعة تكريت للدراسة المسائية هي

%ذكور مسائي= 80.8

%اناث مسائي= 70

ان نسبة القبول مابين الاناث والذكور هي ان نسبة الاناث المقبولين تمثل حوالي 75% من خطة القبول المحددة اما نسبة الذكور المقبولين فهي تمثل 25% من خطة القبول.

%وان نسب القبول لأعداديات التمريض من خطة القبول فهي تمثل 10

:هناك مسارين لقبول الطلبة في كلية التمريض للدراسة الصباحية

حديثي التخرج من حملة الشهادة الاعدادية (الفرع الاحيائي فقط). حيث يقدم هؤلاء الطلبة من خلال عملية القبول المركزي الوزاري 1- بناء" على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى وحسب الخطة السنوية للكلية

حديثي التخرج من ال10% الأوائل من حملة شهادة الدبلوم (المعهد التقني الطبي – قسم التمريض – الدراسة الصباحية) حيث يقدم 2- هؤلاء الطلبة من خلال عملية القبول المركزي الوزاري بناء" على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى

:بينما هناك ثلاث مسارات لقبول الطلبة في كلية التمريض للدراسة المسائية

حملة الشهادة الاعدادية (بفرعيها العلمي أو الاحيائي) بغض النظر عن سنة تخرجه من الاعدادية. حيث يقدم هؤلاء الطلبة من خلال 1- عملية القبول المباشر في الكلية بناء" على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى وحسب الخطة السنوية للكلية وحسب التعليمات الوزارية

حديثي التخرج من ال10% الأوائل من حملة شهادة الدبلوم (المعهد التقني الطبي – قسم التمريض أو قسم صحة المجتمع – الدراسة 2- المسائية) حيث يقدم هؤلاء الطلبة من خلال عملية القبول المركزي الوزاري بناء" على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى

حملة الشهادة الاعدادية (إعدادية التمريض) بغض النظر عن سنة تخرجه من الاعدادية. حيث يقدم هؤلاء الطلبة من خلال عملية 3- القبول المباشر في الكلية بناء" على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى وحسب الخطة السنوية للكلية (تخصص نسبة 10% من خطة القبول لهذه الشريحة) وحسب التعليمات الوزارية

حالات الغاء القبول

يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

إذا لم يلتحق الطالب في الكلية المعهد المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها بعدها لا يحق له إعادة التسجيل في السنة الدراسية -
اللاحقة

في حال ثبوت عدم توافر اي من الشروط العامة او الخاصة للقبول في الدراسة المعنية -

إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى الكلية المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وان كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة. إذا كان قبول الطالب خطأً وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ الكلية

المعهد في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية. و يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (43/10) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ 10% الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة (د) (5/11) من دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول و شروطه و المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة المتميزين. لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما ورد أعلاه، عدا الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق وقبل اكمال إجراءات التسجيل.

: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم للدراسة الأولية

الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك - 1
البلد. أما الطلبة الحاصلون على الثانوية العراقية فعليهم تقديم شهادة الدراسة الثانوية مصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.

شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل-2

نسخة من جواز السفر - 3

(صورة شخصية عدد 2 - 4

ا- ستمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على 5
أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة

التسجيل

تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة

: الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل

:يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية

- أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية أو أصول الوثائق الأخرى وبحسب قناة القبول مصدقة أصوليا في موعد لا يتجاوز مدة محددة تحدد

من قبل الكلية ويقدم تعهدا خطيا بذلك وبخلافه يلغى قبوله

- كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبالعكس ذلك يتحمل الغرامة عن

الأضرار الناتجة

- نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الموحدة

- (صور حديثة عدد 3)

- استمارة الفحص الطبي

- لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقا.

- يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.

- تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يرسل حالاً إلى القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية

- يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق

الجهة المرشح للقبول فيها.

- يتعهد الطلبة المقبولون في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقيتهم بسبب الغش أو

المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية.

مشروع المدونة السلوكية والأخلاقية للطلبة الجامعيين

تحية طيبة وبعد تعلمون أعزاءنا أنه وبسبب التنوع الطبقي والاجتماعي والعرقى والديني والاقتصادي والثقافي لكل طالب منكم، فإن الجامعة لا تترك هذا التنوع يعيش في حرمها كل حسب خصوصيته، بل تعمل على تطبيعه وصياغته وقبولته صياغة علمية وثقافية وسلوكية بالشكل الذي يتناسب ويدعم أهداف الجامعة في التربية والتعليم . بناء على ذلك فمن البديهي أن يكون لكل جامعة ضوابط علمية وسلوكية تستعملها في توجيه طلبتها عبر حياتهم الجامعية داخل الحرم الجامعي يلتزم بها الجميع باحترام، وذلك من أجل إيجاد حياة جامعية وأكاديمية وعلمية واجتماعية منظمة وراقية تتمتع بالإنسيابية والتفاعل الصحيح وتساعد في تحقيق أهداف الجامعة وفلسفتها. فضلا عن ذلك تتطور هذه الضوابط لتصبح معايير يستعملها الطالب نفسه لقياس مدى قرابه أو تماثله أو بعده عن المجتمع الجامعي وثقافته وسلوكه، بل يمكن أن تكون هذه المعايير دلالات مهمة في سلوك الطالب وموجهة له طيلة مدة تواجده في الحرم الجامعي، وهي فضلاً عن كل ذلك معياراً مهماً يجعله التدريسيون نصب أعينهم عندما يقيمون ويقومون أحداً من الطلبة. استناداً إلى ذلك كله، فإنه يتوقع من الطلبة الالتزام الدقيق والجاد بعدد من الضوابط والمحددات السلوكية، التي تعكس في الوقت نفسه مستوى وعيهم وثوابت تربيتهم وورقي أخلاقهم ونزاهتها، وهي بشكل مختصر

أولاً: الميثاق السلوكي والاخلاقي للطلاب داخل الحرم الجامعي

- الالتزام والتفديد بجميع الانظمة والتعليمات والإجراءات الرسمية التي تصدرها الجامعة والكلية والقسم العلمي الذي يتواجدون فيه -

- التصرف بشكل تام وفق المعايير والضوابط الأخلاقية والسلوكية والدينية والاجتماعية المحافظة الصحيحة داخل الحرم الجامعي -

الالتزام بارتداء المظهر الرسمي الذي حددته الجامعة وبما يعكس روح الانتماء والهوية المميزة للطالب الجامعي مع ضرورة تعليق باج - الهوية عند الدخول إلى الحرم الجامعي .

التصرف دائما بحكمة وهذوء داخل الحرم الجامعي بدون إظهار اصوات عالية والابتعاد عن الكلمات غير اللائقة أو البديلة التي تخدش هيبة الطالب الجامعي

لا يسمح باستخدام الكاميرات بدون موافقة مسبقة داخل الحرم الجامعي، كما يجب غلق جهاز الهاتف المحمول خلال ساعات - .. المحاضرة .

يمنع ممارسة أي نشاطات سياسية داخل الحرم الجامعي وبأي صورة كانت كما يمنع من الشارة السلوكيات أو التوترات أو النعرات - العشائرية أو الطائفية أو المذهبية أو الدينية أو غيرها

المساهمة والمشاركة دائما وبفاعلية في النشاطات اللاصفية التي يقيمها القسم العلمي والكلية والجامعة مثل الفعاليات الرياضية والفنية - والأدبية والعلمية بما يساهم في ممارسة الهوايات الشخصية بشكل سليم

تعد ظاهرة التدخين ظاهرة غير حضارية وغير صحية فتجنب ممارستها داخل الحرم الجامعي -

الحفاظ على مباني الجامعة وممتلكاتها من الأجهزة والمختبرات العلمية وعدم العبث بها او تعطيلها عن العمل -

عدم الإساءة الى سمعة الجامعة بأي تصرف غير لائق يصدر منه داخل او خارج الحرم الجامعي او على مواقع التواصل الاجتماعي - وللجامعة الحق في اتخاذ الاجراء المناسب في حقه عند وقوع أية مخالفة بهذا الخصوص

الالتزام بحمل البطاقة الهوية الجامعية أثناء وجوده داخل الجامعة وتقديمها للموظفين او اعضاء هيئة التدريس عند طلبها او عند التقديم - إلى أية معاملة للطالب داخل الجامعة

التزام الطالب بميدة (المواطنة) كونها علامة ومنظومة حقوق متكافلة تشكل قاسم مشترك للجميع، وهي وحدها قادرة على خلق روح - وطنية مدنية جامعة وظاهرة العوامل الأصالة والحدثة وترسيخ مفهوم

التعايش السلمي

ان يطلع الطالب على مضامين قانون الضباط الطلبة لكي يدرك دلالاته ومضامينه ويعددها وثيقة تنظم حياته في الوسط الجامعي مع - مؤسسات الجامعة وملاكاتها

ثانياً : الميثاق السلوكي والأخلاقي للطالب داخل أروقة الكلية

الاحترام العالي والكبير لكافة التدريسيين والموظفين في الكلية لانهم يؤدون رسالة التربية والتعليم وهي رسالة مقدسة وسامية للأجيال - قبلك ومن بعدك .

عند حدوث اية مشكلة او طارئ على الطالب التوجه مباشرة الى رئاسة القسم قاصدا مشرف المرحلة أو مقرر القسم او رئيس القسم -

في حالة حاجة الطالب الكلام أحد التدريسيين فلا يحاول كلامه في الممرات أو أروقة الكلية مالم يأذن له بذلك، ولكن الانتظار حتى - دخول التدريسي غرفته او مكتبه ثم استئذانه بالكلام

عند دخول الطالب الى اية قاعة أو غرفة أو مكتب لأي من تدريسيي الكلية أو موظفيها يجب طرق الباب اولاً وعدم الدخول إلا بعد أخذ - الأذن منه

عند محادثة الطالب للتدريسي خارج قاعة الدرس يقدم اسمه ومرحلته وقسمه -

قد لا يتمكن أو يرغب أحد من التدريسيين أو موظفي الكلية بالكلام مع الطالب في الوقت الذي يريده، وليحاول ان يأخذ موعداً لاحقاً منه - لأجل ذلك

الفراح المجال دائما لتدريسي الكلية بالمرور والانتباه كي لا يتم إعاقة مرورهم أو سد الطريق عليهم في ممرات ومداخل الكلية - وقاعاتها

على الطالب أن لا يحاول إقامة علاقة شخصية مع أي من التدريسيين أو التأثير عليه بشكل شخصي، لان ذلك يضر بمصلحة العملية - . التعليمية كما ان ذلك ممنوع رسمياً

. عدم الدخول أو مراجعة الأقسام الإدارية والعلمية مثل العمادة أو رئاسات الأقسام أو مكاتب الموظفين الا يعمل رسمي-

. تجنب الجلوس بمكاتب الأقسام العلمية والإدارية الا باذن شخصي من قبل المسؤول -

. الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية المهنية عند اعداد الأبحاث التي يتم المشاركة فيها وفي جميع الأنشطة العلمية -

- : ثالثاً : الميثاق السلوكي والاخلاقي للطالب داخل القاعة المحاضرات

العرف الجامعي يقول ان التدريسي اخر من يدخل القاعة وأول من يخرج منها لذلك لا يسمح للطالب بالدخول بعد دخوله القاعة - الدراسية احتراماً وادباً والتزاماً حتى ولو كان الطالب ينتظره بالقرب

. من باب القاعة أو يأذن له الدخول

يسمح في المحاضرة الأولى بالتحاق الطلاب حتى الخمس دقائق الأولى من دخول وقت المحاضرة الرسمي المحدد في الجدول أو - . بحسب ما يسمح به التدريسي

الجلوس باحترام في المكان المخصص داخل القاعة وعدم التكلم مع أي احد الا باذن مباشر من التدريسي المحاضر ومعه حصر، اذا - . أراد الطالب الكلام لأي سبب كان يرفع يده فقط

على الطلبة وممثليهم المحافظة التامة على نظافة وسلامة القاعة ومحتوياتها بشكل دائم فذلك دليل على وعيهم وحرصهم وتربيتهم - . السليمة

من صلاحية الأستاذ المحاضر اخراج الطالب من القاعة متى ما جاء بتصرف اعتقد انه يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في سير واقع - . النشاط التعليمي والتربوي الصحيح داخل القاعة

. الالتزام بالواجبات والمهام العلمية التي يطالب بها التدريسي، لأن ذلك يصب في التقييم العلمي للطالب ويعكس التزامه الأدبي -

من صلاحية التدريسي التوصية بفصل الطالب العام دراسي بسبب الغياب في حالة تجاوز نسبة 10% من الساعات المقررة للمادة في - . الفصل الدراسي، أي حوالي ساعات للمادة ذات واقع ٣ ساعات تدريس أسبوعياً و ساعات للمادة ذات واقع 1 ساعة تدريس أسبوعياً

الابتعاد بشكل نهائي عن الغش أو محاولة الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية، لأن - الغش أو محاولة الغش في أي من تلك الامتحانات يعرض الطالب للفصل من الدراسة للعام الدراسي كله، ويضع علامة سوداء في . مستقبله العلمي

إ- بدء الرأي الموضوعي بعضو هيئة التدريس حسب النماذج المعدة لذلك مع مراعاة الأمانة عند تأشير الاجابة على هذه النماذج

عند استضافتك لزميل أو صديق من خارج الكلية يجب اعلام استعلامات الكلية والاستئذان من الاستاذ المحاضر في حالة دخوله معك - . القاعة المحاضرة

جدول يوضح اعداد خريجي كلية التمريض جامعة تكريت للدراستين الصباحية والمسائية

السنة	عدد خريجي الصباحي	عدد خريجي المسائي
2016-2017	22	-
2017-2018	45	-
2018-2019	101	-
2019-2020	97	-
2020-2021	87	-
2021-2022	58	-
2022-2023	48	-

جدول يوضح اعداد الطلبة المستمرين حاليا في الدراسة الصباحية والمسائية

المرحلة	المسائي الصباحي	المسائي
المرحلة الاولى	143	292
المرحلة الثانية	169	320
المرحلة الثالثة	56	234
المرحلة الرابعة	100	-